الوجوب في حقه ولذلك لا يجد الوصي محجورا في التركة فلا
يرتفعها إلا برفعه للحاكم لأنه قد يرى تخليصها في ثمنه أداء
الدين بغيره وللوصي أن يدفع مال محجوره لمن يعمل فيه
قراضا بجزء من ربحه وبحلفه لأنه مأذون له في تنمية
مال محجوره وليس عليه ذلك فقال فيها وللوصي أن
يعطي ماله مضاربة ولا ينبغي أن يعمل هو بنفسه
انتهى أبو الحسن لئلا يحابي من نفسه انتهى والنهي
في كلامه على الكراهة وبه صرح ابن رشد وليس
للوصي أن يشتري شيئا من تركة الميت لأنه يتهم على
المحاباة فإن ارتكب الوصي المحظور واشترى فإنه
يتعقب بالنظر يعني أنه يرفع ذلك إلى السوق فإن لم
يزد عليه أحد أخذه الوصي بذلك الثمن وإن زاد أحد عليه
قيل يأخذه بما وقف عليه أو حتى يزيد على غيره وهو
الظاهر إلا أن يكون الشيء الذي يريد الوصي أن يشتريه
لنفسه من تركة المستحجر من ونحوهما قل ثمنهما كالثلاثة
دنانير فيجوز له ذلك بشرط أنه تنتهي الرغبات في ذلك
الشيء فلا مفهوم لقوله الحمير والسفر لأنه إنما وقع ذلك
في السؤال فهو فرض مسألة ولم يعزل نفسه في
حياة الموصي ولو قبل لا بعد موته أن القبول بعد
الموت فلا قبول له بعد يعني أن الوصي له أن يعزل
نفسه عن الوصية في حياة الموصي وهو المشهور
المتعلق أنه عقد الوصية غير لازم من الطرفين
وللموصي أن يعزل الوصي ولو بلا جرحة توجب ذلك
ثم إن إطلاق العزل على ما قبل القبول فيه
مسامحة وأما أن يقال الواقع ولو قبل المحال أو

يقال

أو يقال المراد بالقبول المراد أي وله رد ذلك إن لم يقبل
بل ولو قبل وليس للوصي أن يعزل نفسه عن الوصية
بعد موت الموصي والقبول سواء كان القبول قبل
الموت أو بعده إلا أن يطرأ عجز وأن أبى الوصي من
الوصية بعد موت الموصي فليس له أن يقبل لأنه بعد
إبايته صار كالأجنبي فإذا أراد الرجوع بعد ذلك
فحكمه حكم مقدم القاضي للحكم الوصي من قبل
الميت لأنه لا يعود إلا بأمر القاضي والقول له في
قدر النفقة يعني أن الوصي إذا تنازع مع محجوره
في قدر النفقة فإن القول قول الوصي لأنه أمين ولا
يلزمه يمينه حيث أشبه وكان في حضانته ومثله
ما إذا كان في كفالة أمه وهي فقيرة وكان أثر النعمة
ظاهرا عليها أو لا ويحتمل أن الضمير في له للوصي الشامل
لوصي الوصي وهو المتبادر من كلامه ومثله مقدم
القاضي والحاضن والكافل لا في تاريخ الموت ولا في
دفع ماله بعد بلوغه يعني أن الوصي إذا تنازع مع
الصبي في تاريخ الموت فقال الوصي مات منذ
سنتين مثلا والنفقة وأصله وقال الصبي
بل مات من نحو سنة فإن القول في ذلك قول
الصبي ولا يقبل قول الوصي إلا ببينة وإنما لم
يقبل قوله في تاريخ الموت وإن كان يرجع إلى قدر
النفقة ولكن هنا لأن الأمانة لم تتناول الزمان
المتنازع فيه وكذلك لا يقبل قول الوصي إذا تنازع
مع الصبي بعد بلوغه ورشده فقال الصبي ادفع
إلي مالي الذي عندك وقال الوصي قد دفعته إليك بعد

Copyright © King Saud University